# المسؤولية المجتمعية للشركات في القانون الدولي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة

**د/ أحمد عبد الرحمن المجالي**

**كلية الحقوق – جامعة طيبة – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية**

## المُلخَص

لقد تغير دور الشركات التقليدي المتمثل بتحقيق أكبر نسبة ربح ممكنة، إلى دور أسمى من ذلك، فأصبحت الشركات تساهم في تطوير وتنمية المجتمع وأبنائه والاهتمام بالعامل وتحسين ظروف العمل، والمحافظة على البيئة، كما أنها اصبحت تراعي متطلبات المستهلك وحاجياته، وهذا التغيير حصل بسبب الانتهاكات والتجاوزات الكبيرة التي كانت تقوم بها الشركات في مجال حقوق الانسان والبيئة.

لذلك بادرة الأمم المتحدة بإنشاء اتفاق عالمي يحتوي على عشرة مبادئ تهتم بالبيئة وحقوق الانسان ومعايير العمل ومحاربة الفساد، كما إنها تحث الشركات في جميع انحاء العالم على تطبق هذه المبادئ من اجل الحد من مظاهر العولمة والفساد والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وحقوق العمال والبيئة، والإسلام منذ ظهوره أي قبل حوالي أكثر من خمسة عشرة قرناً قد أرسى هذه المبادئ في أحكامه بل إنه زاد عليها وجعلها جزء لا يتجزأ من تشريعاته.

لذلك تسعى هذه الدراسة لإلقاء الضوء على المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومدى تطابقها مع أحكام الفقه الاسلامي، كما تسعى أيضاً لمعرفة التكييف القانوني للمسؤولية المجتمعية من وجهة نظر الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والفقه الاسلامي، وأخيراً تحاول تأطير المسؤولية المجتمعية للشركات في الفقه الاسلامي على غرار المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

**كلمات مفتاحية:** المسؤولية المجتمعية للشركات، مسؤولية الشركات، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، حقوق الانسان، حقوق العامل، المحافظة على البيئة، محاربة الفساد.

**مُقَدِمَةُ :**

تبرز أهمية المسؤولية المجتمعية للشركات بأنها تحقق الرخاء والسلام للمجتمع بأسره، وبسبب العدد الهائل للشركات الذي يشهده العالم اليوم، فإن قطاع الأعمال يواجه صعوبات ومشاكل كثيرة في عدة مجالات، أهمها الفساد، الرشوة، استغلال العمال، تلوث البيئة، الغش، الاحتكار، وغيرها من الممارسات الغير أخلاقية، وكل هذا ينعكس على المجتمع بشكل سلبي ويؤدي إلى ظهور أزمات اقتصادية واجتماعية كثيرة. لذلك ظهرت فكرة المسؤولية المجتمعية للشركات من أجل الحد من كل ذلك.

وأول ما ظهرت فكرة المسؤولية المجتمعية للشركات على المستوى الدولي في الاقتراح الذي اقترحه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في الخطاب الذي القاه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في ٣١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٩، وقد تم إطلاق المرحلة التنفيذية للاتفاق العالمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٦ يوليو / تموز ٢٠٠٠ م، وطالب الأمين العام قادة الأعمال بالانضمام إلى المبادرة الدولية - الاتفاق العالمي- التي تجمع الشركات بهيئات الأمم المتحدة ومنظمات العمل والمجتمع المدني لدعم المبادئ العشرة في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة. وتشارك اليوم العديد من الشركات من جميع أنحاء العالم ومنظمات العمل الدولية والمجتمع المدني في الاتفاق العالمي الذي يعتبر مبادرة مباشرة من الأمين العام (الأسرج ، حسين عبدالمطلب؛، بدون سنة نشر )

أما في الإسلام فقد ظهرت فكرة المسؤولية المجتمعية للشركات منذ بزوغ فجره، وذلك من خلال عدة مبادئ راسخة في أحكامه وورد ذكرها إما في آية من آيات القرآن الكريم أو في حديث من الأحاديث النبوية شريفة، وتتجسد بعض هذه المبادئ في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعضها الآخر من قبيل رفع الضرر، وأخرى من باب التكافل الاجتماعي، وغيرها في باب جلب المصالح، وبعضها الآخر في درء المفاسد، فمفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات في الإسلام، مفهوم واسع يشمل جميع نواحي الحياة، ويبدأ بتنمية الإنسان ذاتياً، من الناحية الدينية والأخلاقية والروحية، من أجل تهيئته

لتعمير الأرض بشكل سليم وخالي من أي تجاوزات ومخالفات، وبذلك يتحقق للإنسان الحياة الطيبة التي ينشدها.

إلا أن المسؤولية المجتمعية للشركات في الفقه الاسلامي لم يتم تأصيلها حتى الآن التأصيل الشرعي والعلمي، بالرغم من أنه مفهوم أصيل وراسخ في الكثير من مبادئه منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً. لذلك تسعى هذه الدراسة إلى البدء في تأصيل وتأطير المسؤولية المجتمعية للشركات في الاسلام.

لذلك سوف نبرز مبادئ المسؤولية المجتمعية للشركات في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وفي الفقه الإسلامي، مع تسليط الضوء على كل هدف من أهدافها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان، والبيئة، ومكافحة الفساد، ومراعاة معايير العمل.

بناءً على ما سبق سوف يتم معالجة موضوع المسؤولية المجتمعية للشركات في القانون الدولي والفقه الاسلامي في مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات**

**المبحث الثاني: أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات والتكيف القانوني لها**

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات

سوف ندرس في هذا المبحث تعريف المسؤولية المجتمعية (المطلب الأول) ومن ثم ماهيتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية المجتمعية للشركات

لا يوجد إجماع بين فقهاء القانون على تعريف المسؤولية المجتمعية للشركات، وذلك لاختلاف مفهومها من مجتمع الى آخر ومن دولة إلى أخرى (الجميل، سرمد كوكب؛، ٢٠٠١ م)، لذلك سوف نعرض أبرز التعريفات لها.

تعريف **منظمة الامم المتحدة**: يعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المسؤولية المجتمعية على أنها: ارتقاء الشركات بروح المواطنة العالمية التي تغطي حقوق ومسؤوليات الشركات الوطنية في السياق الدولي، وذلك من خلال اتباع هذه الشركات عدد من القيم والمبادئ المتفق عليها عالمياً في إطار السياسات العامة لدعم حقوق الإنسان في ظل ظروف عمل مريحة وحماية البيئة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ECOSOC، بدون سنة نشر ).

تعريف **البنك الدولي**: التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المدني والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد". كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها: " الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل (الأسرج ، حسين عبدالمطلب؛، ٢٠١١م).

تعريف **الاتحاد الأوروبي**: "المسئولية المجتمعية لرأس المال هو مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسئولية المجتمعية مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها تجاه المجتمع" (الأسرج ، حسن عبدالمطلب؛، ٢٠١٠ م).

تعريف **مجلس الأعمال للتنمية المستدامة**: "الالتزام المستمر من قبل المؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم إضافة إلى المجتمع المحلى والمجتمع ككل" (Capron & Lanoizelee, 2007).

**المنتدى الدولي لقادة الأعمال**: "تعني المسؤولية المجتمعية للشركات ممارسات الأعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين والمجتمع والبيئة، وصممت تلك المسؤولية لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين" (الأسرج ، حسن عبدالمطلب؛، ٢٠١٠ م).

### المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المجتمعية للشركات

يرى الفقيه Drucker أن المسؤولية المجتمعية للشركات هي **"التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه"** (الغالبي ، طاهر منصور؛ العامري ، صالح؛، ٢٠٠٢)، وقد اعتبرت وجهة النظر هذه بمثابة القاعدة و الإلهام التي انطلقت منه الدراسات اللاحقة لهذا الموضوع.

**أولاً: تقسيمات المسؤولية المجتمعية:**

قسم الفقيه (Carroll) المسؤولية المجتمعية للشركات إلى أربع مستويات (Ernult و Ashta، ٢٠٠٧) :

(المستوى الأول): كفاءة الأداء الاقتصادي للشركة: فيجب أن تعمل الشركة على إنتاج السلع و الخدمات بفعالية ونجاح و أن تسعى لتحقيق مستويات الأرباح المطلوبة.

(المستوى الثاني) : الالتزام بالقوانين و التشريعات التي تعمل الشركة في ظلها فيجب عليها مراعاة قوانين الدول التي تعمل فيها.

(المستوى الثالث) : الاهتمام بالمسؤوليات الأخلاقية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه الشركة

فيجب مراعاة العدالة و الأمانة في معاملاتها مع العاملين بها و المتعاملين معها.

(المستوى الرابع): المسؤولية الخيرة أو التطوعي: يقصد بها مدى شعور وتقدير المنظمة لمتطلبات بيئتها والعمل على المشاركة فيها، كإعداد برامج تدريب المعوقين وإتاحة فرص العمالة وتمويل البرامج الخيرية وغيرها (الصيرفي، محمد؛، ٢٠٠٧ م).

**ثانياً: الأشخاص المعنيين في المسؤولية المجتمعية للشركات:**

لذلك فالمسؤولية المجتمعية للشركة تغطي أطراف كثيرة أهمها:

١- **أصحاب الشركة**: المسؤولية المجتمعية للشركة من هذا المنظور تهتم بحماية أصول الشركة، و تحقيق أكبر ربح ممكن للمساهمين فيها.

٢- **العاملون بالشركة**: تهدف المسؤولية المجتمعية للشركة بالاهتمام بالعدالة الوظيفية للعمال، و توفير ظروف عمل مناسبة لهم، كما تهتم بالرعاية الصحية لهم، و حصولهم على رواتب و أجور مدفوعة، وإجازات مدفوعة، وفرص تقدم و ترقية، و تدريب مستمر.

٣- **الزبائن الذين يشترون منتجات الشركة:** كما تهتم المسؤولية المجتمعية بالزبائن الذين يشترون منتجات الشركة من حيث الأسعار المناسبة، و الإعلان الصادق، ووجود إرشادات بشان استخدام المنتج ثم التخلص منه أو من بقاياه.

٤- **منافسو الشركة :** و تهتم المسؤولية المجتمعية للشركة كذلك بالمعلومات الصادقة، و المنافسة العادلة و النزيهة، وعدم سحب العاملين من الآخرين بوسائل غير نزيهة.

٥- **المجتمع:** تهدف المسؤولية المجتمعية للشركات إلى خلق فرص عمل، و دعم الأنشطة المجتمعية في المجتمع، و احترام العادات و التقاليد، وتوظيف المعوقين، و دعم البنية التحتية للبلد التي تعمل فيه.

٦- **البيئة :** كما و تهدف المسؤولية المجتمعية للشركات بالمحافظة على البيئة بشتى الوسائل كالتشجير و زيادة المساحات الخضراء، و التخلص من المنتجات الضارة بطريقة سليمة، و الحد من تلوث الماء و الهواء و التربة، ومحاولة استخدام مصادر الطاقة المتجددة و الغير ضارة بالبيئة.

٧- **الحكومة:** و تهدف المسؤولية المجتمعية للشركات الى حث الشركات للالتزام بالقوانين التي تعمل تحت ظلها، كما تهدف الى عدم التهرب الضريبي (الصيرفي، محمد، ٢٠٠٧ م).

بالمحصلة يمكن التعبير عن مصطلح المسؤولية المجتمعية للشركات على أنها "الشعور بالالتزام من جانب الشركات نحو وضع معايير اجتماعية محددة أثناء عملية صنع القرار الاستراتيجي، وعند قيامها بتقييم القرارات من الوجهة الأخلاقية، فإنه يتعين التسليم باتخاذ ما هو في صالح رفاهية المجتمع ككل" (جونز، ٢٠٠١ م).

## المبحث الثاني: أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات والتكييف القانوني لها

سوف نبحث في هذا المبحث أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات (المطلب الاول) والتكييف القانوني للمسؤولية المجتمعية للشركات (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات

سوف نبحث في هذا المطلب أولاً: أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وثانياً: أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات في الفقه الاسلامي.

**أولاً: أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة**

هناك توافق آراء عالمي بشأن المبادئ العشرة للاتفاق العالمي في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

**١: المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة:**

**أ- حقوق الإنسان :**

المبدأ ١: يتعين على المؤسسات التجارية دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها؛

المبدأ ٢: يتعين عليها التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.

**ب- معايير العمل :**

المبدأ ٣: يتعين على المؤسسات التجارية احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية؛

المبدأ ٤: يتعين عليها القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري؛

المبدأ ٥: يتعين عليها الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال؛

المبدأ ٦: يتعين عليها القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.

**ج- البيئة:**

المبدأ ٧: يتعين على المؤسسات التجارية التشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية.

المبدأ ٨: يتعين عليها الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة؛

المبدأ ٩: يتعين عليها التشجيع على تطوير التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ونشرها

**د- مكافحة الفساد:**

المبدأ ١٠: يتعين على المؤسسات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشو (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

**٢- تنفيذ المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة:**

على الشركات التي تنضم إلى الاتفاق العالمي أن تعمل على تنفيذ المبادئ العشرة. غير أن الشركات، الصغيرة منها والكبيرة على حد سواء، تكون غير متأكدة أحيانا من النهج الصحيح الذي يتعين عليها اتباعه. لذلك ينبغي أن يعتبر تنفيذ المبادئ عملية طويلة الأجل لتحسين الأداء بشكل متواصل (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

ومن ضمن العوامل الرئيسية للنجاح في تنفيذ مبادئ الاتفاق العالمي (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ):

- عدم التعامل مع المبادئ كعناصر تكميلية، بل كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات المؤسسات التجارية وعملياتها؛
- التزام مديري الشركات التزاما واضحا بالمبادئ؛
- نشر المبادئ التي يقوم عليها الالتزام بين كبار الموظفين الإداريين وغير الإداريين، على نطاق المؤسسة ككل، ضمانا لدعمها على نطاق واسع؛

- تهيئة بيئة عمل مؤاتيه للتجديد والابتكار؛
- وضع أهداف قابلة للقياس ونظام شفاف للإبلاغ عن التقدم المحرز؛
- الرغبة في التعلم والتكيف والقدرة عليها؛
- التركيز على الإجراءات العملية؛

الاستعداد لإشراك أصحاب المصلحة في هذه العملية والتحاور معهم (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

**ثانياً: أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات في الفقه الاسلامي**

في الواقع من الصعب حصر أشكال المسؤولية المجتمعية للشركات وذلك لأن كل مصلحة حث عليها ديننا الحنيف تعتبر شكل من اشكال المسؤولية الاجتماعية، لذلك سوف نحاول وضعها في مجموعات على نمط الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

**أولاً- حقوق الإنسان:**

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على حقوق الانسان، وهذه الحقوق تتمثل بحفظ الضرورات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). وهذه الضروريات تتوقف عليها حياة الناس واستقرار المجتمع، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس الظلم والفساد والفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والآخرة، لذلك من المسلم به في الشريعة الاسلامية أن جميع الاشخاص في المجتمع سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات مكلفين بالحرص أشد الحرص على مراعاة تلك الضرورات الخمس (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

كما جاء الاسلام ورسخ مبدأ المساواة بين الجميع، فقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[1]. { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[2].

إن مبدأ المساواة في الاسلام يحقق تكافؤ الفرص للجميع بدون ادنى تفرقة بين طبقة وأخرى أو عرق وآخر أو ذكر وأنثى، وعند تطبيق هذا المبدأ من قبل الشركات فسوف ينعكس ذلك بشكل ايجابي على المجتمع وعلى أفراده.

ثانياً- **معايير العمل:**

وضع الاسلام معايير كثيرة تكفل حقوق العامل وصاحب العمل في آن معاً وأهم هذه المعايير:

١- **حماية أجر العامل:** جاء الاسلام بقواعد تكفل حق العامل باستيفاء أجره بل اكثر من ذلك بالاستعجال بالحصول على حقه:

قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى عَمَلَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" [3] .

وفال رسول الله ﷺ: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ "[4].

٢- **إشراك العمال في اتخاذ قرارات الشركة:**

٣- قال تعالى : "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ".[5]

٤- **المساواة بين الرجل والمرأة في العمل:**

قال الله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[6].

**ثالثاً: البيئة:**

أهتم ديننا الحنيف بشكل كبير بالبيئة، ونهى بشكل صارم عن العبث بها وافسادها، وذلك لأننا نعيش فيها، فإن صلحت صلحت حياتنا، وإن فسدت فسدت صحتنا، واليوم أصبح الاهتمام بالبيئة الشغل الشاغل للعالم بأسره، والإسلام منذ بزوغ فجره أرسى قواعد للاهتمام بها أهمها :

**(لا ضرر ولا ضرار) ، بمعنى** أنه لا يحق لأي شخص أن يحدث ضرر، والضرار هو اتباع الضرر بضرر آخر، وهذا أصل في العلاقة في البيئة.

**(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)**، بمعنى لو أن مفسدة ومنفعة اجتمعتا في شيء واحد وفي وقت واحد، فالأولى درء المفسدة حتى ولو ترتب على ذلك الحرمان من المصلحة، وذلك لأن المفسدة تنتشر وتستفحل فجعل الاسلام درء هذه المفسدة أولى من جلب المصلحة، فعلى سبيل المثال لو أن شركة تحقق أرباحاً طائلة باستخدام وقود مضر للبيئة وبإمكانها استخدام وقود اقل تلوثاً لكن تكلفته أعلى فيجب على الشركة استبدال ذلك الوقود بالوقود الاقل ضررا للبيئة، حتى ولو حرمها من تحقيق بعض الارباح.

ومن مظاهر حفظ البيئة عدم الاسراف في الاستهلاك، فجاءت الكثير من الآيات تحث على ترشيد الاستهلاك وعدم التبذير والإسراف. فقال الله عز وجل: (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[7] وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاما)[8] قال الله عز وجل: (وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورا)[9]، وقال تعالى: (وَلا

---

[1] ١-سورة الحجرات آية : ١٣

[2] سورة النساء آية : ١

[3] رواه البخاري، :أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **" زواجر عن اقتراف الكبائر"** ، دار المعرفة - بيروت – بدون طبعة: بدون - سنة الطبع:

[4] رواه البخاري، جمال الدين عبدالله الزيلعي ، **"نصب الراية في تخريج احاديث الهداية"** كتاب الاجازات، دار الحديث، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م ، ط١، ص٢٧٤

[5] سورة الشورى آية : ٣٨

[6] سورة النحل آية ٩٧

[7] سورة الإسراء آية :٢٦-٢٧

تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُورا.)[٨].

كما دعت الشريعة الاسلامية إلى الاهتمام بالبيئة عن طريق زرع الاشجار، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ: "إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"[٩] .

رابعاً: **مكافحة الفساد:**

جاء الاسلام وحرَّم الفساد بجميع أشكاله، فقال الله تعالى: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**)[١٠] .

وعن عبد الله بن عمرو قال: " لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما"[١١] .

**خامساً: حماية المستهلك:**

أسس الإسلام منذ بدايته لحماية المستهلك وجعلها أساس من أسس التعاملات في البيع والشراء، فجاء وقد حرم الاحتكار، والغش، والتدليس، والغرر، والترويج الكاذب للسلع وكل أشكال خداع المستهلك، وعند تطبيق ذلك يحصل المستهلك على جودة عالية وعلى سعر مقبول للسلعة، كما يحصل منافسة نزيهة بين التجار.

وجاءت الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تحمي المستهلك، فقال الله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ )[١٢] ، وقال رسول الله صلى الله عليه مسلم " من غش فليس منا"[١٣] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[١٤] .

كما جاء الإسلام ومنع الغرر والجهالة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة[١٥] " .

كما منع الاسلام الاحتكار وذلك لإثاره المضرة بالمجتمع، فقال رسول الله ﷺ "لا يحتكر إلا خاطئ"[١٦] .

**المطلب الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المجتمعية للشركات**

يتضح مما سبق انه لا يوجد اتفاق حول مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات، وهذا أدى الى عدم الاتفاق على التكييف القانوني لها، فهل هي التزام قانوني ملزم للشركات بحيث إذا لم تعمل به تعرضت للعقاب، أم أنها مجرد مبادرة طوعية من الشركات ملزمة لها التزاماً اخلاقياً وأدبياً فقط ؟

**أولاً: التكييف القانوني للمسؤولية المجتمعية للشركات في الميثاق العالمي الامم المتحدة**

الاتفاق العالمي هو إطار يسمح للمؤسسات التجارية الملتزمة بمواءمة عملياتها واستراتيجياتها مع عشرة مبادئ مقبولة في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. وباعتبار الاتفاق أكبر مبادرة عالمية لخلق حس المواطنة لدى الشركات - إذ يشارك فيه آلاف الأشخاص من أكثر من ١٠٠ بلد من جميع أنحاء العالم - فإنه يعنى أولا وقبل كل شيء بإظهار واكتساب المشروعية المجتمعية للمؤسسات التجارية والأسواق. وتتشاطر الشركات التي تنضم إلى الاتفاق الاعتقاد بأن انطلاق ممارسات الأعمال التجارية من مبادئ عالمية يسهم في إقامة سوق عالمية أكثر استقرارا وإنصافا وشمولا ويساعد في بناء مجتمعات تعيش في رخاء وازدهار (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

الاتفاق العالمي هو مبادرة عالمية **ذات طابع طوعي بحت**، وله هدفان أساسيان هما:

١) تعميم المبادئ العشرة في أنشطة المؤسسات التجارية في أنحاء العالم كافة

٢) التحفيز على العمل من أجل دعم أهداف الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع نطاقا، مثل الأهداف الإنمائية للألفية (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

**والاتفاق العالمي ليس له أي قوة الزامية**، فهو غير ملزم قانوناً للشركات التي تنضم للاتفاق، فالاتفاق ما هو إلا هيئة تنظيمية أو أداة لإقامة

---

[٨] سورة الإسراء آية: ٢٩

[٩] رواه أحمد (١٢٥١٢) **"مسند الإمام أحمد بن حنبل "** (٢٩٦/٢٠) المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

[١٠] سورة هود آية : ٨٦

[١١] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **"كتاب البيوع والاقضية"**، الجزء الخامس، دار الفكر ، ١٩٩٦م ، ص ٢٧٣

[١٢] سورة المطففين آية: ١-٣

[١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه : **"**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني" .(رواه مسلم ) حديث رقم ١٠١

[١٤] يحيى بن شرف بن زكريا النووي، **"شرح النووي على مسلم"** ، دار الخير، ١٩٩٦م ، ص٩٤

[١٥] محمد بن عيسى الترمذي، **"سنن الترمذي"**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، الجزء الثالث ، ص ٥٣٢

[١٦] محمد ناصر الدين الألباني، **" صحيح وضعيف الجامع الصغير"** ، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م ، حديث رقم : 7631

علاقات عامة، بحيث يعتبر كمدونة لقواعد السلوك (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

إلا أن انضمام أي شركة للاتفاق العالمي يعتبر التزاما واضحا منها بالمبادئ العشرة العالمية. وتقوم الشركات التي قطعت على نفسها هذا الالتزام بما يلي:

١ -الشروع في إدخال تغييرات على عملياتها التجارية لكي يصبح الاتفاق العالمي والمبادئ التي تقوم عليها جزءا من أسلوبها في الإدارة واستراتيجيتها وثقافتها وعملياتها اليومية؛

٢ - تضمين تقريرها السنوي أو أي تقرير علني مماثل يصدر عن الشركة (مثل التقرير المتعلق بالاستدامة) وصفا للطرائق التي تدعم بها التحالف العالمي ومبادئه (التقرير المتعلق بالتقدم المحرز)؛

٣ -استقطاب الدعم الجماهيري للتحالف العالمي ومبادئه عبر وسائل اتصال مثل النشرات الصحفية والخطب، وما إلى ذلك.

وإضافة إلى ذلك، يمكن للشركات الاستفادة إلى أقصى حد من مشاركتها في الاتفاق عن طريق الإسهام في الحوارات بشأن السياسات العامة ومنتديات التعلم والشراكات (الإتفاق العالمي للأمم المتحدة ).

**ثانياً: التكييف القانوني للمسؤولية المجتمعية في الفقه الاسلامي**

تعتبر المسؤولية المجتمعية بشكل عام، حجر الزاوية في تركيبة المجتمع الاسلامي و ذلك لأن المال ملك لله عز وجل، و الإنسان مستخلف فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه و تعالى حقاً في المال، وهذا الحق يعبر عنه بحق المجتمع، و الدليل على ذلك ما جاء في الآية الكريمة التالية: {وَآتُوهُم من مالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[١٧] .

ودور المسؤولية المجتمعية في الفقه الاسلامي هو دور روحي يتجسد في التكليف الشرعي الرباني الذي يقوم به الإنسان طلباً للثواب ومخافة من العقاب. وهذا ما تأكده الآية الكريمة التالية: {وَتَعَاوَنُواْ على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[١٨] .

والمسؤولية المجتمعية للشركات من منظور إسلامي لا تتحقق في ظِلِّ الفساد والظلم وعدم المساواة، لذلك فقد حثت الشريعة الاسلامية على العمل على تحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظلِّ العدل والمساواة بين الجميع.

فالإسلام ينظر إلى الإنسان بشكل عام نظرة رفعة وسمو، حيث يعتبره خليفة الله عز وجل على الأرض، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)[١٩] ،( إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [٢٠] . و من خلال هذه النظرة الراقية للإنسان فإن جميع البشر تتساوى في هذا التكريم الالهي مهما كان لونه أو جنسه أو نسبه، كما يتساوى بذلك الرجال والنساء على حدٍ سواء، قال الله عز وجل : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[٢١] ، وميزان التكريم للإنسان في الاسلام يرتبط بالتقوى، فقط قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[٢٢] .

أما المسؤولية المجتمعية للشركات في الفقه الاسلامي فمنها على سبيل الإلزام ومنها على سبيل التطوع، فحق الدولة في الزكاة وحقوق العمال وحقوق العملاء والموردين كلها حقوق ملزمة للشركات، لذلك الفقه الاسلامي الزم تلك الشركات بإعطاء كل ذي حقٍ حقه. أما الأعمال الأخرى كالوقف والصدقات التطوعية فإنها تدخل في مجال التطوع من الشركة فهي غير ملزمة به وإنما تقوم به من أجل الثواب الرباني (Duski, Asyraf Wajdi;, 2008).

كما وتتجسد المسؤولية المجتمعية للشركات من خلال عدة قواعد أصلها الفقه الاسلامي أهمها: لا ضرر ولا ضرار، درء المفاسد، جلب المصالح، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، الضرر يزال (مفتي، مُحَمَّد؛ الوكيل، سامي؛).

لذلك فالشريعة الاسلامية جاءت من أجل إصلاح الكون وحمايته من أي فساد، كما جاءت لتحقيق العدل للإنسان وتحريره من الظلم والطغيان، ففرضت أحكام الحلال والحرام، وفرضت العقوبات على المخالفين لتلك الأحكام، لردعهم عن إلحاق الضرر بالآخرين، وتناسبت الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام. وتطبيق هذه الحدود ما هو إلا من أجل ردع المتسببين بالضرر للمجتمع وللبشرية، وليست من أجل التنكيل بالمجرم (الدغيم، محمود؛).

**الخاتمة (النتائج والتوصيات):**

وضحت هذه الدراسة مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والفقه الاسلامي وبينت أن هذا المسؤولية متأصلة في الشريعة الإسلامية منذ نشأتها وأنها تنظر إليها بشكل شمولي وليس بشكل جزئي كما هو الحال في القانون الدولي، لذلك فهي غطت جميع جوانبها، بينما الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لم يغطي إلا أجزاء منها.

بناءً على ما سبق نوصي بما يلي:

١- الحث على تأصيل شرعي وعلمي للمسؤولية المجتمعية للشركات.

٢- تأطير المبادئ المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية للشركات في الفقه الاسلامي وجعلها على شكل مبادئ على غرار المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

---

[١٧] سورة النور آية ٣٣

[١٨] سورة المائدة: آية ٢

[١٩] سورة الانعام : آية ١٦٥

[٢٠] سورة البقرة: آية ٣٠

[٢١] سورة الاسراء : آية ٧٠

[٢٢] سورة الحجرات : آية ١٣

٣- إنشاء معهد متخصص في المسؤولية المجتمعية للشركات على مستوى الوطن العربي يكون لديه عدة مهام:

أ. ابراز مبادئ المسؤولية المجتمعية للشركات من وجهة نظر اسلامية

ب. ابراز المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

ج. عقد دورات تدريبية للشركات من اجل تطبيق مبادئ المسؤولية المجتمعية للشركات.

د. يكون بيت خبرة اقليمي في مجال المسؤولية المجتمعية للشركات

هـ. اعطاء الاستشارات للشركات في مجال المسؤولية المجتمعية للشركات

## المراجع:


### الكتب:

- أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد، (١٩٩٦م)، **"كتاب البيوع والاقضية"**، الجزء الخامس، دار الفكر ، بيروت،
- الالباني، مُحَمَّد ناصر الدين، (١٩٨٨م)، **"صحيح وضعيف الجامع الصغير"** ، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- التركي، عبد الله بن عبدالمحسن، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، **"مسند الإمام أحمد بن حنبل "** ، الطبعة الأولى المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة،
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (بدون سنة نشر)، **" الجامع الصحيح "سنن الترمذي""**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجميل، سرمد كوكب، (٢٠٠١م)، **"الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية"**، الطبعة الأولى، الجبيهة - الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- الزيلعي، جمال الدين عبدالله، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، **"نصب الراية في تخريج احاديث الهداية"**، الطبعة الأولى، كتاب الاجازات، دار الحديث.
- الصيرفي، مُحَمَّد، (٢٠٠٧م)، **"المسؤولية المجتمعية للإدارة"**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
- النووي يحيى بن شرف بن زكريا (١٩٩٦م)، **"شرح النووي على مسلم"**، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت.
- الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر (بدون سنة نشر)، **" زواجر عن اقتراف الكبائر"** ، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت.
- جونز، شارلز وجاريث جونز، ترجمة رفاعي مُحَمَّد رفاعي ومُحَمَّد سيد أحمد عبد المتعال، (٢٠٠١م) **"الإدارة الاستراتيجية الجزء الأول " مدخل متكامل"**، الطبعة الأولى، دار المريخ، المملكة العربية السعودية.
- قادري، عبدالله (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١م.) ، **"الإسلام وضرورات الحياة"** ، الطبعة الثالثة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

### المجلات والدوريات:

- الغالبي، طاهر محسن منصور، صالح مهدي محسن العامري، (٢٠٠٢ م) ، **"المسؤولية المجتمعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات"** ، دراسة تطبيقية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ١٣، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الأسرج ، حسين عبد المطلب ، (٢٠١٠ م)، **"المسؤولية المجتمعية لشركات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت"**، مجلة سلسلة جسر التنمية، العدد (٩٠)، الكويت.

### الابحاث المنشورة في المواقع الالكترونية:

- الاتفاق العالمي للأمم المتحدة:

http://www.unglobalcompact.org/Languages/arabic/index.htm

- الدغيم، محمود السيد، **"الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان"** ، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=868
- الأسرج، حسين عبد المطلب ، **" دور الوقف الإسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية المجتمعية للشركات "**، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http://www.islamselect.net

- الأسرج، حسين عبد المطلب، "**المسئولية الاجتماعية للشركات: التحديات والآفاق من أجل التنمية في الدول العربية**"، MAPRA، ٢٠١١ ، ص ٥م، المقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/32347/1/MPRA_paper_32347.pdf
- المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ECOSOC , http://www.un.org/ar/ecosoc/about/
- الوكيل، مُحَمَّد أحمد مفتي ،سامى صالح ، "**حقوق الانسان في التصور الإسلامي**" مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=763

**المراجع الاجنبية :**

- CAPRON Michel et QUAIRE - LANOIZELEE Françoise, (2007), **"La responsabilité d'entreprise"**; Collection Repère, la découverte, Paris.
- Repères ". )2008(Chéron M., Ermisse L., sur l'évaluation au regard du développement durable, **Les cahiers de** , Observatoire national **"l'observatoire n°2** des agendas 21 locaux et pratiques durable, territoriales de développement Paris
- ERNULT Ernult, ASHTA Arvind, (2007) ; **"Développement durable, Responsabilité Sociale de L'entreprise, Théorie des Parties Prenantes : Evolution et Perspectives**" ; Cahiers du CEREN 21, p. 18.
- DSUKI, Asyraf Wajdi, (2008), "**What does Islam say about Corporate Social Responsibility",** review of Islamic .economics; vol. 12 n. 1, p. 12
- **Les "**. )2004(Descollonges M., Saincy R., **entreprises seront-elles un jour** , Editions La Dispute, Paris."**responsables**

# Corporate Social Responsibility in the international law and Islamic Jurisprudence

**Dr. Ahmad Abdel Rahman Al-Majali**

**Assistant Professor in Commercial Law**

**College Of Law - Taibah University**

**Medina – Saudi Arabia**

**Abstract**

The role of the traditional corporate, represented to achieve profit, had changed to another role most important, the corporate became contribute to the development of society and became interested in the environment, human rights, worker and improve working conditions, and this change happened because of huge violations and abuses of corporate in the field of human rights and the environment.

Therefore, the United Nations made the initiative to establish the Global Compact which contains ten principles which concerned with the environment, human rights, labor standards and anti-corruption, UN urges all corporate over the world to apply the ten principles, in order to reduce the manifestations of globalization, corruption and gross violations of human rights, the rights of workers and the environment.

The Islam, since his appearance, before about more than fifteen centuries, had established these principles in its provisions, even it increased them and make them an integral part of its legislation. Therefore, this study seeks to shed light on the ten principles of the Global Compact of the United Nations and its conformity with the provisions of Islamic jurisprudence.

It also seeks to know the legal concept of social responsibility from the perspective of the Global Compact of the United Nations and Islamic jurisprudence, and finally trying to contextualize corporate social responsibility in Islamic jurisprudence similar to the ten principles of the Global Compact of the United Nations

**Key words:** Corporate Social Responsibility, corporate responsibility, the Global Compact of the United Nations, human rights, worker rights, preservation of the environment, combating corruption.